

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

بهذه الأحاديث قالوا وأحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن ونحوه قالوا وتشبيهه بالبزاق والمخاط دليل على طهارته أيضا والأمر بمسحه بخرقة أو إذخرة لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه في ثوب المصلى ولو كان نجسا لما أجزأ مسحه وأما التشبيه للمني بالفضلات المستقدرة من البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته فلا قياس مع النص قال الأولون هذه الأحاديث في فركه وحته إنما هي في منيه صلى الله عليه وسلم وفضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يلحق به غيره وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرك المني من ثوبه فيحتمل أنه عن جماع وقد خالطه مني المرأة فلم يتعين أنه منيه صلى الله عليه وسلم وحده والاحتلام على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ولأنه قيل إنه منيه صلى الله عليه وسلم وحده وأنه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها وأنه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل مع الاحتمال وذهبت الحنفية إلى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الإزالة بالإذخر أو الخرقه عملا بالحديثين وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة وعن أبي السمع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن أبي السمع بفتح السين المهملة وسكون الميم فحاء مهملة واسمه إياد بكسر الهمزة ومثناة تحتية مخففة بعد الألف دال مهملة وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم له حديث واحد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية في القاموس أن الجارية فتية النساء ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وأخرج الحديث أيضا البزار وابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبي السمع قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية الحديث وقد رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين وذكرت الحديث وفي لفظه يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر ورواه المذكورون وابن حبان من حديث علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة راويه هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة وهي كما قال الحافظ البيهقي إذا ضم بعضها إلى بعض قويت والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده به الراوي وقد روي مرفوعا أي

بالتقييد بالطعم لهما وفي صحيح بن حبان والمصنف لابن أبي شيبة عن بن شهاب مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان والمراد ما لم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال وقيل غير ذلك وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب الأول للهادوية والحنفية والمالكية أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياساً لبولهما على سائر النجاسات وتأولوا الأحاديث وهو تقديم للقياس على النص الثاني وجه للشافعية وهو أصح الأوجه عندهم أنه يكفي النضح في بول الغلام لا الجارية فكغيرها من